

الفرار الحسن في مناقب

معاوية بن أبي سفيان

(رضي الله عنه)



الشيخ سيد عبد العاطي

اصدار موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، وَرَفَعَ بَعْضَ خَلْقِهِ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُ مِنْهُ وَفَضْلًا، وَلَهُ الْحُكْمُ الْبَاهِرَةُ فِيمَا اخْتَارَ، وَمَنْ اصْطَفَى، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي خُتِمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَبُعِثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَبَاقِي آلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الْأَنْجَابِ، السَّابِقِينَ إِلَى تَصَدِيقِهِ وَتُصَرِّتِهِ، وَالنَّاقِلِينَ لِسُنَنِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَالْبَادِلِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِنَشْرِ دِينِهِ، وَهَدَايَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، حَتَّى كَانَ جَمِيعُهُ رَاجِعًا إِلَى نَفْلِهِمْ، فَلَهُمْ مِثْلُ أَجُورِ كُلِّ مَنْ اهْتَدَى بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى مَرِّ الْأَزْمَانِ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.



أَمَّا بَعْدُ:

-فَلَقَدْ دَرَجَ الرَّوَافِضُ عَلَى الطَّغْنِ فِي الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-بَلْ وَتَكْفِيرِهِمْ، وَكَانَ لِلصَّحَابِيِّ الْكَرِيمِ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-الْحَظُّ الْأَوْفَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-مِنْ هَذَا الطَّغْنِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَذْيَالُهُمْ وَمَنْ فُتِنَ بِمَرَضِ النَّعَالَمِ وَحُبِّ الشُّهْرَةِ أَوْ تَحْصِيلِ عَرَضٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُوجِزَةِ بَيَانٌ لِفَضْلِ وَمَنْزِلَةِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

• قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ { (التوبة: ١١٧). }

-يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ لُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ تَابَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ } فَغَفَرَ لَهُمُ الزَّلَّاتِ، وَوَفَّرَ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ، وَرَقَّاهُمْ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ قِيَامِهِمْ بِالْأَعْمَالِ الصَّعْبَةِ الشَّاقَّاتِ، وَلِهَذَا قَالَ: { الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ } أَي: خَرَجُوا مَعَهُ لِقِتَالِ الْأَعْدَاءِ فِي وَقْعَةِ (تَبُوك) وَكَانَتْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَضَيْقٍ مِنَ الزَّادِ وَالرُّكُوبِ، وَكَثْرَةِ عَدُوٍّ، مِمَّا يَدْعُو إِلَى التَّخَلُّفِ. فَاسْتَعَانُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَقَامُوا بِذَلِكَ { مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ } أَي: تَتَقَلَّبُ قُلُوبُهُمْ، وَيَمِيلُوا إِلَى الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ثَبَّتَهُمْ وَأَيَّدَهُمْ وَقَوَّاهُمْ. وَزَيَّغَ الْقَلْبُ هُوَ انْحِرَافُهُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنْ كَانَ الانْحِرَافُ فِي أَصْلِ الدِّينِ، كَانَ كُفْرًا، وَإِنْ كَانَ فِي شَرَائِعِهِ، كَانَ بِحَسَبِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي زَاغَ عَنْهَا، إِمَّا قَصَرَ عَنْ فِعْلِهَا، أَوْ فَعَلَهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ. وَقَوْلُهُ { ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ } أَي: قَبِلَ تَوْبَتَهُمْ { إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } وَمِنْ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ، وَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَثَبَّتَهُمْ عَلَيْهَا.

-وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-مِمَّنْ شَهِدَ هَذِهِ الْغَزْوَةَ الْمُبَارَكَةَ.



•وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِر-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ بِرَقْمِ (21/67) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٤٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- { كُلُّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَصِهْرِي }.

-لَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بِهَبَاتٍ وَمَكْرُمَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا كَثِيرًا مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: { كُلُّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ { النَّسَبُ: مَا رُفِعَ إِلَى وَلَادَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ قَبْلِ الْأَبَاءِ، وَالصِّهْرُ: مَا كَانَ مِنْ خُلْطَةٍ تُشْبِهُ الْقَرَابَةَ بِسَبَبِ التَّزْوُجِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَقَارِبِهِ وَأَقَارِبِ الْمَرْأَةِ: أَصْهَارُ، { يَنْقُطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ { (المؤمنون: ١٠١). أي: فَلَا يَتَوَاصَلُونَ بِهَا، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، وَلَا يَتَزَاوَرُونَ، فَيَتَسَاءَلُونَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، { إِلَّا نَسَبِي وَصِهْرِي { أي: يُنْتَفَعُ يَوْمَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِسَائِرِ الْأَنْسَابِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَعَظِيمِ نَفْعِ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ مِنْ حَبِّهِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَى حَشِيَّةِ اللَّهِ وَاتِّقَانِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، لَكِنَّ اللَّهَ يَمْلِكُهُ نَفْعَ أَقَارِبِهِ، فَقَوْلُهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: { يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، سَلِّينِي مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا {، أَيِ بِمُجَرَّدِ نَفْسِي مِنْ غَيْرِ مَا يُكْرِمُنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ نَحْوِ شَفَاعَةٍ وَمَغْفِرَةٍ؛ فَخَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ رِعَايَةً لِمَقَامِ التَّخْوِيفِ.

-وَقَدْ فَازَ سَيِّدُنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- بِمُصَاهَرَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- (رَمَلَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ) هِيَ أَخْتُ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-.

-وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمٍ (2924) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا {.

-وَفِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا

يَوْمًا فَأَطَعَمْتُهُ، وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ -أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، شَكَ إِسْحَاقُ- قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ. فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ { (الْبُخَارِيُّ: ٧٠٠١، وَمُسْلِمٌ: ١٩١٢) }.

-أُمُّ حَرَامٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مِنْ مَحَارِمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ قَبْلِ خَالَاتِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَقِيلَ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكَانَ أَنَسٌ يَتَّبِعُهُ وَيَذْهَبُ مَعَهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ مَرَّةً عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يُقَالُ: اسْمُهَا الْغُمَيْصَاءُ، وَيُقَالُ الرُّمَيْصَاءُ- فَأَطَعَمْتُهُ، ثُمَّ جَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَفَتَّشَهُ؛ لِتُخْرِجَ مِنْهُ الْأَذَى، فَنَامَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ أُمُّ حَرَامٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ سَبَبِ ضَحِكِهِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا -وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَحْيٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ- وَإِنَّهُ رَأَى نَاسًا مِنْ أُمَّتِهِ خَرَجُوا فِي الْعَرْوِ يَرْكَبُونَ { ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ } أَيِ: وَسَطِ الْبَحْرِ وَظَهْرِهِ، كَانَتْهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى أَسْرَتِهِمْ؛ لِاتِّسَاعِ السُّفُنِ الَّتِي يَرْكَبُونَهَا، وَفِي هَذَا بُشِّرَى مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِاتِّسَاعِ مُلْكِ أُمَّتِهِ حَتَّى يَرْكَبُوا غُرَاةً فِي الْبَحْرِ، فَيَعْبُرُوا مِنْهُ إِلَى الْبِلَادِ الَّتِي وَرَاءَهُ، فَيَفْتَحُونَهَا، فَسَأَلْتُ أُمَّ حَرَامٍ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْعُوَ لَهَا اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ حَرَامٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ سَبَبِ ضَحِكِهِ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَكَرَّرَتْ عَلَيْهِ طَلَبَهَا بِأَنْ يَدْعُوَ لَهَا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ }، أَيُّ: مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ السُّفُنِ فِي وَسْطِ الْبَحْرِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-رَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الْبَحْرَ فِي غَزْوِ الرُّومِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ وَفِي الطَّرِيقِ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ غَزْوِهِمْ صُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، أَيُّ: وَقَعَتْ مِنْ فَوْقِهَا فَمَاتَتْ. قِيلَ: خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي أَوَّلِ غَزْوَةٍ كَانَتْ إِلَى الرُّومِ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَوَّلَ مَنْ أَشَارَ بِصُنْعِ الْأَسْطُولِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

-وَفِي الْحَدِيثِ: عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

• قَالَ الْمُهَلَّبُ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: { فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقِبَةٌ لِمُعَاوِيَةَ لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ } .(يُنْظَرُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ: ١١/٣٩٦).

• قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بـ (مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ) ج: ٥ ص: ٢٤٩٦: { مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَاسْمُ أَبِي سُفْيَانَ : صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأُمُّهُ : هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَأُمُّهَا : صَعْبَةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَأُمُّهَا : بِنْتُ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، كَانَ مِنَ الْكُتُبَةِ الْحَسْبَةِ الْفَصْحَةِ ، أَسْلَمَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ ، وَقِيلَ : عَامَ الْقَضِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ ، وَعَدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ : كَانَ فَقِيهًا ، تُوفِّيَ لِلنِّصْفِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ ، وَلَهُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ ، كَانَ أَبْيَضَ طَوِيلًا أَجْلَحَ ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، أَصَابَتْهُ لِقَوَّةٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا دَعَا لِي بِالْعَافِيَةِ ، فَقَدْ رُمِيتُ فِي أَحْسَنِ مَا يَبْدُو مِنِّي ، وَلَوْ لَا هَوَى مَنَى فِي يَزِيدَ لَأَبْصَرْتُ بَرُشْدِي ، وَلَمَّا اعْتَلَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ لَا أُعَمَّرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَقِيلَ : إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ ، فَقَالَ : إِلَى مَا شَاءَ وَقَضَى ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي لَمْ أَلْ ، وَمَا كَرِهَ اللَّهُ غَيْرَ كَانَ حَلِيمًا

وَقُورًا فَصِيحًا ، وَلِي الْعِمَالَةَ مِنْ قَبْلِ الْخُلَفَاءِ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَاسْتَوَلَى عَلَى الْإِمَارَةِ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِشْرِينَ سَنَةً ، فَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ عِشْرِينَ سَنَةً : مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِينَ ، إِلَى سَنَةِ سِتِّينَ ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ : لَيْتَنِي كُنْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ بِذِي طُوًى ، وَأَنِّي لَمْ أَلِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا حِلْمَ إِلَّا بِالتَّجْرِبَةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخْلَقَ لِلْمُلْكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، لَمْ يَكُنْ بِالضَّيِّقِ الْحَصِرِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ يَقُولُ : مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِي الْوَلَايَةِ مُذْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : يَا مُعَاوِيَةُ ، إِذَا مَلَكَتْ فَاسْجُحْ . مَلَكَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِشْرِينَ سَنَةً مُنْفَرِدًا بِالْمُلْكِ ، يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ الْفُتُوحَ ، وَيَغْزُو الرُّومَ ، وَيَقْسِمُ الْفِيءَ وَالْغَنِيمَةَ ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا . وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ صِفِّينَ : لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ فَقَدْتُمُوهُ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الرُّءُوسِ تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ وَكَانَ عِنْدَهُ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَرِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ وَشَعْرُهُ ، فَأَوْصَاهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ : كَفُّونِي فِي قَمِيصِهِ ، وَأَدْرِجُونِي فِي رِدَائِهِ ، وَأَرِّجُونِي بِإِزَارِهِ ، وَاحْشُوا مَنْخَرِيَّ وَشِدْقِيَّ بِشَعْرِهِ ، وَخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَةِ الرَّاحِمِينَ . حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَجَرِيرٌ ، وَالثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ، وَعَرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَعِيسَى بْنُ طَلْحَةَ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فِي آخَرِينَ . (وَمَعْنَى أَجْلَحَ:الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنْ جَانِبَيْ رَأْسِهِ.وَمَعْنَى أَصَابَتْهُ لِفْؤَةٌ:هِيَ دَاءٌ كَالشَّلَلِ يُصِيبُ الْوَجْهَ.وَمَعْنَى فَإِذَا مَلَكَتْ فَاسْجُحْ:إِذَا تَمَكَّنْتَ مِنَ السُّلْطَةِ أَوْ الْقُوَّةِ، فَلْتَكُنْ سَهْلًا وَمُتَسَامِحًا، وَلْيَكُنِ الْعَفْوُ هُوَ شِيْمَتُكَ).



•وَمِنْ مَنَاقِبِهِ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

(1) كِتَابَةُ الْوَحْيِ:

-فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (2604) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

-قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَاءً، وَقَالَ: { اذْهَبْ وَادْخُلْ لِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: اذْهَبْ فَادْخُلْ لِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ { وَفِي رَوَايَةٍ: { كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ... فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ }.

-كَانَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْتَرِيهِ مَا يَغْتَرِي الْبَشَرُ مِنَ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ بِأَمْتِهِ رَوْفًا رَحِيمًا.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْوِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

، فَلَمَّا رَأَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-اخْتَبَأَ وَاسْتَتَرَ خَلْفَ بَابٍ، وَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَا مِنَ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَهَابَهُ، فَجَاءَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى مَكَانِ اخْتِبَائِهِ، { فَحَطَّأَهُ حَطَاءً }، أَيُّ: ضَرْبَهُ بِيَدِهِ وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ ضَرْبَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى سَبِيلِ الْمُلَاطَفَةِ وَالتَّائِيْسِ، وَكَأَنَّ الْخَبَارَ بِأَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى مَكَانِ اخْتِفَائِهِ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْعُو لَهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ، فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِيَسْتَدْعِيَهُ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، فَارْجَعَ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَذْهَبَ وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِيَدْعُوهُ، فَوَجَدَهُ مَا زَالَ يَأْكُلُ، فَارْجَعَ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ، فَدَعَا-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: { لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ } وَهَذَا مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ

مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى وَقُوعِهِ، وَلَا رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِجَابَتِهِ، وَقَدْ قَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اسْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيَّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا }، وَقِيلَ: إِنَّهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَهُ عُقُوبَةً لِمُعَاوِيَةَ لَتَأْخُذْهُ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَاجِبَةٌ عَلَى الْفُورِ.

-وَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ مَنْقَبَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-وَهِيَ أَنَّهُ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ، وَلِلْأَسَفِ فَإِنَّ الرِّوَاظَ وَأَذْيَالَهُمْ قَلَبُوا الْمَنَاقِبَ إِلَى مَسَاوِيٍّ وَاتَّخَذُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَرَضًا وَسَهْمًا لِلطَّعْنِ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- بِسَبَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { لَا أَشْبَعُ اللَّهَ بَطْنُهُ } وَعَمِيَتْ بِصَائِرُهُمْ عَنْ أَنَّهَا قِيلَتْ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ وَلَا يُفْصَدُ مِنْهَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عِنْدَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ { فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { تَكَلَّمْتَ أَمْكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهُمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ }.(أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: ٢٦١٦)

-فَقَوْلُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { تَكَلَّمْتَ أَمْكَ يَا مُعَاذُ } أَيُّ: فَقَدْتِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَاسْتِعْمَالُهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهَا لِنَتِيبِهِ إِلَى أَمْرٍ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ وَيَعْرِفَهُ، بَلْ وَعَمِيَتْ بِصَائِرُهُمْ عَنْ قَوْلِهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اسْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيَّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا }، حَقًّا إِنَّهُ الْهُوَى الَّذِي يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى جَعْلِ الْحَسَنَاتِ سَيِّئَاتٍ وَجَعْلِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ مَسَاوِيٍّ فَقَبَّحَ اللَّهُ الْهُوَى.



(2) شَهَادَةُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لِمُعَاوِيَةَ:

-أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمٍ (٧٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقْطَعَهُ أَرْضًا وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أُرِدْفَنِي خَلْفَكَ قَالَ: لَا تَكُنْ مِنْ أُرْدَافِ الْمُلُوكِ فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ فَقَالَ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةَ أُتِنِيهُ فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَذَكَرَ لِي الْحَدِيثَ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ {.

-كَانَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ذَا مَنْصِبٍ وَجَاءَ فِي قَبِيلَتِهِ بِحَضْرَمَوْتَ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ مُلُوكِهِمْ، وَقَدْ بَشَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ قُدُومِهِ وَإِسْلَامِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِهِ وَبَسَطَ لَهُ رِذَاءَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى حَضْرَمَوْتَ، ثُمَّ أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْضًا، فَجَعَلَهَا لَهُ مَلَكًا خَالِصًا، { وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ { وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيَكُونَ مَسْئُولًا عَنْ تَسْلِيمِ الْأَرْضِ لَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَيَكُونَ وَكِيلَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ وَهَذِهِ مُنْقَبَةٌ مِنْ مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- { فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أُرِدْفَنِي خَلْفَكَ { أَيِ اجْعَلْنِي أَرْكَبُ خَلْفَكَ عَلَى الدَّابَّةِ { قَالَ: لَا تَكُنْ مِنْ أُرْدَافِ الْمُلُوكِ { وَأُرْدَافُ الْمُلُوكِ هُمُ الَّذِينَ يَخْلُفُونَهُمْ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمَمْلَكَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوُزَرَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ كَانَ مِنْ مُلُوكِ حَمِيرَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُ رَأَاهُ لَيْسَ أَهْلًا أَنْ يَرْكَبَ خَلْفَهُ دَابَّتَهُ، { فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ {؛ لِأَلْبَسَهُ وَأَحْتَمِي بِهِ مِنْ حَرَارَةِ الشَّرَابِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ إِرْدَافَهُ خَلْفَهُ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ نَعْلَهُ، { فَقَالَ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ {، يُرِيدُ أَنْ ظِلَّ النَّاقَةِ يَقْبِكَ حَرَارَةَ الْأَرْضِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ غَايَةُ التَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ ظِلَّ النَّاقَةِ لَا يَبْقَى شَيْئًا مِنْ حَرَارَةِ الْأَرْضِ مَا دَامَتْ سَائِرَةً.

-وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ زَمَنٌ يَدْرُسُ فِيهِ آدَابُ الْإِسْلَامِ وَتَعَالِيمُهُ، وَكَانَ فِيهِ بَقِيَّةُ

مِنْ عَظَمَةِ مُلُوكِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْدِفُ خَادِمَهُ خَلْفَهُ فِي السَّفَرِ، وَكَأَنَّا يَتَبَادَلَانِ النَّعَالَ كَذَلِكَ، لَمَا فَعَلَ كُلُّ ذَلِكَ.

-قَالَ وَائِلٌ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: { فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ } بِأَنْ تَوَلَّى خِلَافَةَ الْمُسْلِمِينَ { أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ } وَهُوَ سَرِيرُ الْمَلِكِ وَكُرْسِيُّهُ { وَذَكَرَ لِي الْحَدِيثَ } فَذَكَرَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ إِسْلَامِهِ، وَأَنَّهُ مَنَعَهُ أَنْ يُرْدِفَهُ خَلْفَهُ، { قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ } وَهَذَا تَمَنِّي فِعْلُ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانٍ مَضَى؛ لِيَكُونَ أَجْدَرَ لَهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَفِيهِ مَعْنَى النَّدَمِ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ تَجَاهَ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا قَارَنَ فِعْلُهُ بِفِعْلِ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ مِنَ الْحِلْمِ وَالتَّوَاضُعِ وَحِفْظِ الْفَضْلِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(3) أَخْلَاقُ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:-

-اتَّصَفَ مُعَاوِيَةُ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-بِالْحِلْمِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْعَفْوِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالْيَتَرَفُّعِ الْبَيِّنِ:

(أ) أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِر-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ:

59/132 وَقَالَ مُحَقِّقُوا سِيرَ الذَّهَبِيِّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ أَنَّهُ: { كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- خُصُومَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَجَاءَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَأَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ تُتَارَعُ عَلِيًّا أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنِّي وَأَنَّهُ لَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَإِنَّمَا أُطْلِبُ بِدَمِ عُثْمَانَ فَأَنْتَوُهَا فَقُولُوا لَهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ وَأَسْلِمَ لَهُ فَأَتَوْا عَلِيًّا فَكَلَّمُوهُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَدْفَعْهُمْ إِلَيْهِ }.

(ب) وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِرَقْمِ (١١٥٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ،

فَقَالَ: سَلْ عَنْهَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جَوَابُكَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَوَابِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَلَوْ مَا جِئْتُ بِهِ، لَقَدْ كَرِهْتَ رَجُلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغُرُّهُ الْعِلْمُ غَرًّا، وَلَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي } وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ مِنْهُ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ عُمَرَ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ: هَا هُنَا عَلِيٌّ { .

(ج) وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: مَقْتَلُ عَلِيٍّ بِرَقَمٍ (١٠٦) عَنْ مُغِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: { لَمَّا جِيءَ مُعَاوِيَةَ بِنُعْيِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاذَا فَقَدُوا مِنَ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، وَالْفَضْلِ وَالْفِقْهِ. قَالَتْ امْرَأَتُهُ: بِالْأَمْسِ تَطْعَنُ فِي عَيْنَيْهِ، وَتَسْتَرْجِعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ! قَالَ: وَيْلَكَ، لَا تَدْرِينَ مَا فَقَدْنَا مِنْ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَسَوَابِقِهِ } .

(د) وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- ص: ٨٥ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيُّ، ثَنَا الْعَبَّاسُ، عَنْ بَكَّارِ الضَّبِّيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: { دَخَلَ ضِرَارُ بْنُ ضَمْرَةَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ - مُعَاوِيَةُ - : صِفْ لِي عَلِيًّا ؟ فَقَالَ لَهُ : أَوْ تُعْفِينِي مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا أُعْفِيكَ . فَقَالَ : كَانَ وَاللَّهِ بَعِيدَ الْمَدَى ، شَدِيدَ الْقُوَى ، يَقُولُ فَصْلًا ، وَ يَحْكُمُ عَدْلًا ، يَنْفَجِرُ الْعِلْمُ مِنْ جَوَانِبِهِ ، وَ تَنْطِقُ الْحِكْمَةُ مِنْ نَوَاحِيهِ ، يَسْتَوْحِشُ مِنَ الدُّنْيَا وَ زَهْرَتِهَا ، وَ يَسْتَأْنِسُ بِاللَّيْلِ وَ وَحْشَتِهِ . كَانَ وَاللَّهِ غَزِيرَ الْعَبْرَةِ ، طَوِيلَ الْفِكْرَةِ ، يُقَلِّبُ كَفَّهُ ، وَ يُخَاطِبُ نَفْسَهُ ، وَ يُبَاجِي رَبَّهُ ، يُعْجِبُهُ مِنَ اللَّبَاسِ مَا خَشَنَ ، وَ مِنَ الطَّعَامِ مَا جَشَبَ . كَانَ وَاللَّهِ فِينَا كَأَحَدِنَا ، يُدْنِينَا إِذَا أَتَيْنَاهُ ، وَ يُجِيبُنَا إِذَا سَأَلْنَاهُ ، وَ كُنَّا مَعَ دُنُوهِ مِنَّا وَ قُرْبِنَا مِنْهُ لَا نُكَلِّمُهُ لِهَيْبَتِهِ ، وَ لَا نَرْفَعُ أَعْيُنَنَا إِلَيْهِ لِعَظَمَتِهِ ، فَإِنْ تَبَسَّمَ فَعَنَ مِثْلَ اللَّوْلُوِّ الْمَنْظُومِ ، يُعَظِّمُ أَهْلَ الدِّينِ ، وَ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ ، وَ لَا يَبْئَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ ، وَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِهِ ، وَ قَدْ أَرَخَى اللَّيْلُ سُدُولَهُ ، وَ غَارَتْ نُجُومُهُ ، وَ هُوَ قَائِمٌ فِي مَحْرَابِهِ ، قَابِضٌ عَلَى لِحْيَتِهِ ، يَتَمَلَّمُ تَمَلُّمَ السَّلِيمِ ، وَ يَبْكِي بُكَاءَ الْحَزِينِ ، فَكَأَنِّي الْآنَ أَسْمَعُهُ وَ هُوَ يَقُولُ : يَا دُنْيَا ، يَا دُنْيَا ، أَبِي تَعَرَّضْتُ ؟ أَمْ إِلَيَّ

تَشَوَّقَتْ ؟ هَيْهَاتَ ، هَيْهَاتَ ، غُرِّي غَيْرِي ، لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، قَدْ أَبْنُوكَ ثَلَاثًا لَا رَجْعَةَ لِي فِيهَا ، فَعُمُرُكَ قَصِيرٌ ، وَ خَطَرُكَ يَسِيرٌ ، وَ أَمْلُكَ حَقِيرٌ ، آه آه مِنْ قِلَّةِ الزَّادِ ، وَ بُعْدِ السَّفَرِ ، وَ وَحْشَةِ الطَّرِيقِ ، وَ عِظَمِ الْمَوْرِدِ.

فَوَكَّفَتْ دُمُوعُ مُعَاوِيَةَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَنَشَفَهَا بِكُمِّهِ ، وَ اخْتَنَقَ الْقَوْمُ بِالْبُكَاءِ.

ثُمَّ قَالَ - مُعَاوِيَةُ - : كَانَ وَ اللَّهُ أَبُو الْحَسَنِ كَذَلِكَ ، فَكَيْفَ كَانَ حُبُّكَ إِيَّاهُ ؟

قَالَ : كَحُبِّ أُمِّ مُوسَى لِمُوسَى ، وَ أَعْتَدْتُ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّقْصِيرِ.

قَالَ : فَكَيْفَ صَبْرُكَ عَنْهُ يَا ضِرَارُ ؟

قَالَ : صَبْرٌ مَنْ ذُبِحَ وَاحِدُهَا عَلَى صَدْرِهَا ، فَهِيَ لَا تَرْقَى عَبْرَتُهَا ، وَ لَا تَسْكُنُ حَرَارَتُهَا ثُمَّ قَامَ وَ خَرَجَ وَ هُوَ بَاكِ { .



(4) مُعَاوِيَةُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي عُيُونِ الْأَنْمَةِ:

(أ) سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ: { وَاللَّهِ إِنَّ الْغُبَارَ الَّذِي دَخَلَ فِي أَنْفِ مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بِأَلْفِ مَرَّةٍ، صَلَّى مُعَاوِيَةُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَا بَعْدَ هَذَا؟ } . (يُنْظَرُ: الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ: ٢ / ٣٧٧، لِأَبِي قَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ).

(ب) قَالَ ابْنُ الْعِمَاد-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَيُّمَا أَفْضَلُ مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ: لَغُبَارٍ لِحَقِّ بَأْنَفِ جَوَادِ مُعَاوِيَةَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-وَأَمَّا تَنَا عَلَى مَحَبَّتِهِ { . (يُنْظَرُ: شَدَرَاتِ الدَّهَبِ: ١ / ٦٥).

(ج) وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- يَقُولُ: { مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَخْلَقَ بِالْمُلْكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ } .(يُنْظَرُ:السُّنَّةُ لِلخَّلَالِ: ٤٤٠، والطَّبْرِي فِي التَّارِيخِ: ٣/ ٢٦٩، وَالْبِدَايَةِ: ٨/ ١٣٧).

(د) قَالَ قُبَيْصَةُ بْنُ جَابِرٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: { مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْظَمَ حِلْمًا، وَلَا أَكْثَرَ سُودَدًا، وَلَا أَبْعَدَ أَنَاةً، وَلَا أَلْيَنَ مَخْرَجًا، وَلَا أَرْحَبَ بَاعًا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مُعَاوِيَةَ } .(يُنْظَرُ: الْجَلِيس الصَّالِح الْكَافِي لِلجَرِيرِيِّ: ٤/ ٥١).

(هـ) وَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: { إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ عَوْدَ الْعَرَبِ، وَجَدَّ الْعَرَبِ، قَطَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْفِتْنَةَ، وَمَلَكَهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَفَتَحَ بِهِ الْبِلَادَ } .(نُظَرُ:مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج : ٢٥ ص : ٨٧).

(و) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: { لَمْ يَكُنْ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ مَلِكٌ خَيْرًا مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَلَا كَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِ مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ خَيْرًا مِنْهُمْ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، إِذَا نُسِبَتْ أَيَّامُهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ } .(يُنْظَرُ:مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ج : ٤ / ٤٧٨)

(ز) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: { وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأَمَّةِ، فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ قَبْلَهُ كَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ وَهُوَ أَوَّلُ الْمُلُوكِ، كَانَ مُلْكُهُ مُلْكًا وَرَحْمَةً } .(يُنْظَرُ:مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ج : ٤ / ٤٧٨).

(ح) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: { كَانَ عُمَرُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: هَذَا كِسْرَى الْعَرَبِ } .(يُنْظَرُ: الْإِصَابَةُ ج : ٣ ص : ٤١٣).

(ط) وَقَالَ عُمَرُ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-أَيْضًا: { تَعْجَبُونَ مِنْ دَهَاءِ هِرْقَلٍ وَكِسْرَى وَتَدْعُونَ مُعَاوِيَةَ } .(يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج : ٢٥ ص : ١٩).

(ك) قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: { لَا تَكْرَهُوا إِمْرَةً مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ قَدْ قَدَّثْتُمُوهُ لَرَأَيْتُمْ الرُّؤُوسَ تَنْدُرُ (تَسْقُطُ) عَنْ كَوَاهِلِهَا } .(يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ص : ١٤٤).

(ل) قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: { مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ أَقْضَى بِحَقِّ مَنْ صَاحِبِ هَذَا الْبَابِ - يَعْنِي مُعَاوِيَةَ } .(يُنْظَرُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ ج ٨: ص : ١٣٦).

(م) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: { مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَخْلَى لِلْمُلْكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ } .(يُنْظَرُ: الْإِصَابَةُ ج 3 ص : ٤١٣).

(ن) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لِي: اسْمَعْ يَا زُهْرِيُّ، مَنْ مَاتَ مُحِبًّا لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَشَهِدَ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ، وَتَرَخَّمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، كَانَ حَرِيصًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُنَاقِشَهُ الْحِسَابُ } .(يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج ٢٥: ص : ٧٣).

(ش) قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَرَبَ إِنْسَانًا قَطُّ إِلَّا إِنْسَانًا شَتَمَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَهُ أَسْوَاطًا } .(يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج ٢٥: ص : ٧٦).

(س) سَأَلَ رَجُلٌ الْمَعَاذِي بْنَ عِمْرَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فَقَالَ: { يَا أَبَا مَسْعُودٍ، أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحَدٌ، مُعَاوِيَةَ صَاحِبُهُ، وَصِهرُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَأَمِيْنُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } .(يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج : ٢٥ ص : ٧٤، تَارِيخُ بَعْدَادَ ج : ١ ص : ٢٠٩).

(ذ) قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ الْحَلَبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { مُعَاوِيَةُ سِتْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَإِذَا كَشَفَ الرَّجُلُ السِّتْرَ، اجْتَرَأَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ } .(يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج : ٢٥ ص : ٧٤، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ ج ٨: ص : ١٤٢).

(ي) قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ زِيَادٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ انْتَقَصَ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْعَاصِ، أَيْقَالُ لَهُ رَافِضِيٌّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِئْ

عَلَيْهِمَا إِلَّا وَلَهُ خَبِيئَةُ سُوءٍ، مَا يُبْغِضُ أَحَدٌ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا وَلَهُ دَاخِلَةُ سُوءٍ { (يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج: ٢٥ ص: ٧٥، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ ج: ٨ ص: ١٤٢) }.

(ص) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { كَانَ مُعَاوِيَةُ مُحَبَّبًا إِلَى رَعِيَّتِهِ، عَمِلَ أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ عِشْرِينَ سَنَةً، وَالْخِلَافَةَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَهْجُهُ أَحَدٌ فِي دَوْلَتِهِ، بَلْ دَانَتْ لَهُ الْأُمَمُ، وَحَكَمَ عَلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَكَانَ مُلْكُهُ عَلَى الْحَرَمَيْنِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَفَارِسَ، وَالْجَزِيرَةَ، وَالْيَمَنَ، وَالْمَغْرِبَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ } (يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ ج: ٣ ص: ١٣٣).

(ض) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { كَانَ مَا كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، فَجَرَى بَيْنَهُمَا قِتَالٌ عَظِيمٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَانَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ مَعَ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةُ مَعْذُورٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَقَدْ شَهِدَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْإِسْلَامِ لِلْفَرِيقَيْنِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ -أَهْلُ الْعِرَاقِ وَأَهْلُ الشَّامِ- } (يُنْظَرُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ ج: ٨ ص: ١٢٩).



• هَلْ سَبَّ مُعَاوِيَةَ عَلِيًّا وَالصَّحَابَةَ؟ :

-قَبْلَ أَنْ نَخُوضَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ لَا بُدَّ أَنْ نُؤَكِّدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ فِي الْفِتْنَةِ طَالِبًا الْخِلَافَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَى أَنَّ الْأُولَى هُوَ الْبَدَأُ بِمُحَاكَمَةِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، وَاخْتَلَفَ مَعَهُ فِي وَجْهِهِ النَّظَرِ هَذِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَرَأَى أَنَّ الْأُولَى هُوَ اسْتِثْبَابُ الْأَمْنِ بِاسْتِقْرَارِ الْخَلِيفَةِ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِ الْقَتْلَةِ لَاحِقًا، يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { وَأَمَّا أَمْرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسَعُهُ فِي ذَلِكَ مَا وَسِعَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ قَاتَلَهُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ إِنْفَازِ أَوَامِرِهِ فِي جَمِيعِ أَرْضِ الشَّامِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ، فَعَلِيَ الْمُصِيبُ فِي هَذَا، وَلَمْ يُنْكَرْ مُعَاوِيَةَ

قَطُّ فَضْلٍ عَلَيَّ وَاسْتِحْقَاقُهُ الْخِلَافَةَ، لَكِنَّ اجْتِهَادَهُ أَدَاهُ إِلَى أَنْ رَأَى تَقْدِيمَ أَخَذِ الْقَوْدِ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَيْعَةِ، وَرَأَى نَفْسَهُ أَحَقَّ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ { (يُنْظَرُ: الفصل: ١٢٤/٤).

-وَيَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { وَمِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِنَ الْحُرُوبِ فَلَمْ يَكُنْ لِمُنَازَعَةِ مُعَاوِيَةَ لِعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَقِّيَّتِهَا لِعَلِيٍّ كَمَا مَرَّ، فَلَمْ تَهْجِ الْفِتْنَةُ بِسَبَبِهَا، وَإِنَّمَا هَاجَتْ بِسَبَبِ أَنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ طَلَبُوا مِنْ عَلِيٍّ تَسْلِيمَ قَتْلَةِ عُثْمَانَ إِلَيْهِمْ، لِكُونَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ عَمِّهِ، فَاِمْتَنَعَ عَلِيٌّ { (يُنْظَرُ: الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ ص: ٢١٦، وَفَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ: ٨٦/١٣).

•وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ: فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بُغْضًا وَكَرَاهَةً لِأَنْ يُتَعَرَّضَ لِعَلِيٍّ بَنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِقِتَالٍ أَوْ سَبٍّ، بَلْ هُمْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ أَجَلُ قَدْرًا، وَأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، وَأَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ الَّذِي كَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَعَلِيٌّ أَفْضَلُ مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَالْسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ كُلُّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَامَ الْفَتْحِ { (يُنْظَرُ: مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣٩٦/٤).

-وَعَلَى هَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ كَمَا كَانَ مُعَاوِيَةُ؛ فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَشْكُ فِي فَضْلِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، حَيْثُ يَقُولُ: { وَقَدْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنْ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ وَجَمَاعَةً مَعَهُ دَخَلُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالُوا لَهُ: هَلْ تُنَازِعُ عَلِيًّا أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَفْضَلُ، وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنِّي { (يُنْظَرُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٣٢/٨).

-وَنَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: { لَمَّا جَاءَ خَبَرُ قَتْلِ عَلِيٍّ إِلَى مُعَاوِيَةَ جَعَلَ يَبْكِي، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَتَبْكِيهِ وَقَدْ قَاتَلْتَهُ؟! فَقَالَ: وَيَحْك! إِنَّكَ لَا تَدْرِينَ مَا فَقَدَ النَّاسُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْفَقْهِ وَالْعِلْمِ { (يُنْظَرُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٣٣/٨).

وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ سَبُّ مُعَاوِيَةَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-
 { يَنْعُدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ يُصْرِّحَ بِلُغْنِهِ وَسَبِّهِ؛ لِمَا كَانَ مُعَاوِيَةُ مَوْصُوفًا بِهِ مِنَ الْعَقْلِ
 وَالِدِّينَ، وَالْحِلْمِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَا يُرَوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَكْثَرُهُ كَذِبٌ لَا يَصِحُّ، وَأَصَحُّ
 مَا فِيهَا قَوْلُهُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا ثُرَابٍ؟) وَهَذَا لَيْسَ بِتَصْرِيحٍ
 بِالسَّبِّ، وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ عَنْ سَبَبِ امْتِنَاعِهِ لِيَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ نَقِيضِهِ،
 كَمَا قَدْ ظَهَرَ مِنْ جَوَابِهِ، وَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ سَكَتَ وَأَذْعَنَ، وَعَرَفَ الْحَقَّ لِمُسْتَحِقِّهِ
 {.(يُنْظَرُ: الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: ٢٧٨/٦-٢٧٩).

-وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ: { أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا الثُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا
 ذَكَرْتَ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَنْ أَسُبَّهُ، لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً
 مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ لَهُ وَخَلْفَهُ
 فِي مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟! إِلَّا أَنَّهُ
 لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَأَتَيْ بِهِ أَرْمَدًا، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ
 الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ
 وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ }.(آلِ عِمْرَانَ: ٦١)، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ- عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي {.(يُنْظَرُ: صَحِيحُ
 مُسْلِمٍ: ١٥/١٧٥).

-وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُفِيدُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ سَعْدًا بِسَبِّ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مُعَاوِيَةَ
 أَنْ يَسْتَفْسِرَ عَنِ الْمَانِعِ مِنْ سَبِّ عَلِيٍّ، فَكَشَفَ لَهُ سَعْدٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ
 عِنْدَمَا سَمِعَ رَدَّ سَعْدٍ غَضِبَ مِنْهُ وَلَا عَاقِبَهُ، وَسُكُوتُ مُعَاوِيَةَ هُوَ تَصَوُّيبٌ لِرَأْيِ سَعْدٍ،
 وَلَوْ كَانَ مُعَاوِيَةُ ظَالِمًا يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى سَبِّ عَلِيٍّ كَمَا يَدَّعِي الشَّيْعَةُ الرَّوَافِضُ وَمَنْ

تَابَعَهُمْ لَمَّا سَكَتَ عَنْ سَعْدٍ وَلَأَجَبَرَهُ عَلَى سَبِّهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَحْدُثْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِسَبِّهِ وَلَا رَضِيَ بِذَلِكَ.

-قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - شَارِحًا هَذَا الْحَدِيثَ: { قَوْلُ مُعَاوِيَةَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَمَرَ سَعْدًا بِسَبِّهِ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ السَّبِّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَلِ امْتَنَعْتَ تَوَرُّعًا أَوْ خَوْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ كَانَ تَوَرُّعًا وَإِجْلَالًا لَهُ عَنِ السَّبِّ فَأَنْتَ مُصِيبٌ مُحْسِنٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَهُ جَوَابٌ آخَرُ. وَلَعَلَّ سَعْدًا قَدْ كَانَ فِي طَائِفَةٍ يَسُبُّونَ فَلَمْ يَسَبِّ مَعَهُمْ، وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، فَسَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالُ. قَالُوا: وَيُحْتَمَلُ تَأْوِيلًا آخَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحْطِنَهُ فِي رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَتُظْهِرَ لِلنَّاسِ حُسْنَ رَأْيِنَا وَاجْتِهَادِنَا وَأَنَّهُ أَخْطَأَ؟ } .(يُنْظَرُ: شَرْحُ مُسْلِمٍ: ١٥/١٧٥).

-وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: { وَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ قَبْلَ تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ يَدْعِي الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَتَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ إِنَّمَا ادَّعَى ذَلِكَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ لَهُ: لِمَ ذَا؟ تُقَاتِلُ عَلِيًّا وَلَيْسَ لَكَ سَابِقَتُهُ وَلَا فَضْلُهُ وَلَا صِهْرُهُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْكَ؟! فَيَعْتَرِفُ لَهُمْ مُعَاوِيَةُ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَاتَلُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ لِظَنِّهِمْ أَنَّ عَسْكَرَ عَلِيٍّ فِيهِ ظُلْمَةٌ يَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ كَمَا اعْتَدَوْا عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ دَفْعًا لَصِيَالِهِمْ، وَقِتَالًا لِلصَّائِلِ جَائِزٌ } .(يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ مِنْهَا جِ السُّنَّةِ: ١/٢٩٨).

-وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ } .(صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٠٦٤)، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَائِفَةَ مُعَاوِيَةَ مَعَهَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ الْأُخْرَى أَقْرَبُ لِلْحَقِّ. (يُنْظَرُ: مِنْهَا جِ السُّنَّةِ: ٤/٣٥٨).

•وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا كَذِبُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْصَى الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ أَوْ غَيْرَهُ بِسَبِّ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

-وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نُؤَكِّدَ أَنَّهُ: { لَا يَصِحُّ شَيْءٌ فِي ذِمِّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا أَبَاطِيلُ قِيلَتْ فِي حَقِّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيَذْكُرُهَا أَهْلُ الْبِدْعِ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَتَوَلَّوْنَ

بَعْضُهُمْ كَبِيرَ جَمْعِهَا وَنَشَرَهَا. وَقَدْ اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي مَسَبَّةِ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِالضَّرْبِ وَبِالتَّعْزِيرِ وَالتَّنْكِيلِ بِهِ، وَبِهَجْرِهِ وَعَدَمِ مُجَالَسَتِهِ، وَبِعَدَمِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَبِذَمِّهِ { .(يُنْظَرُ: سَلُّ السِّنَانِ فِي الذَّبِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ لِسَعْدِ السَّبْعِيِّ ص: ٣٧٠).



• هَلْ أَخْطَأَ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

-الْجَوَابُ: هُوَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأَيْمَةَ كَانُوا قَدْ أَدْرَكُوا خَطَأَ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- خَاصَّةً وَهُمْ يُوقِنُونَ بِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { وَيُحِ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ }. (الْبُخَارِيُّ: ٤٤٧).

-وَهُنَا نُوَقِّنُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَدْرَكُوا خَطَأَ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَلَكِنَّهُمْ تَعَامَلُوا مَعَ هَذَا الْخَطَأِ بِالْمِيزَانِ الْحَقِّ الصَّحِيحِ، وَهُوَ إِنْزَالُهُ مَنْزِلَتَهُ وَبَيَانُ أَنَّهُ خَطَأٌ دُونَ غُلْوٍ وَمُبَالَغَةٍ فِي التَّشْنِيعِ، فَضْلًا عَنِ التَّفْسِيقِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّكْفِيرِ، وَلَا تَعَامٍ عَنِ الْخَطَأِ أَوْ عَدَمِ اعْتِرَافٍ بِهِ أَوْ حَتَّىٰ إِنْكَارٍ لَهُ، يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ-: { وَأَمَّا عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةُ فِي وَقْتِهِ لَا خِلَافَةَ لِغَيْرِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَهُوَ مِنَ الْعُدُولِ الْفَضْلَاءِ وَالصَّحَابَةِ النَّجَبَاءِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وَأَمَّا الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شُبْهَةً اعْتَقَدَتْ تَصَوُّبَ أَنْفُسِهَا بِسَبَبِهَا، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَمُتَأَوِّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصُ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّ الْقَضَايَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً، فَلَشِدَّةِ اشْتِبَاهِهَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ وَصَارُوا ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: قَسَمٌ ظَهَرَ لَهُمْ بِالْاجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الطَّرَفِ وَأَنَّ مُخَالَفَهُ بَاغٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ نُصْرَتُهُ وَقِتَالُ الْبَاغِيِّ عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ

لَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ التَّأَخُّرُ عَنْ مُسَاعَدَةِ إِمَامِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فِي اعْتِقَادِهِ، وَقِسْمٌ عَكْسُ هَؤُلَاءِ، ظَهَرَ لَهُمْ بِالْإِجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّرَفِ الْآخِرِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِمْ مُسَاعَدَتُهُ وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ، وَقِسْمٌ ثَالِثٌ اسْتَنْبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةُ وَتَحَيَّرُوا فِيهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَاعْتَرَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الْإِعْتِرَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِفْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ. فَكُلُّهُمْ مَعْذُورُونَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ { (يُنْظَرُ: شَرْحُ مُسْلِمٍ: ١٥/١٤٩).

-وَالْكَلَامُ فِي مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بَيَّنَّ لَنَا الْغَرَالِي (ت: ٥٠٥هـ) -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَالَ مَنْ يَقَعُ فِيهِ حِينَ قَالَ: { وَاعْلَمْ أَنَّكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ أَنْ تُسَيِّءَ الظَّنَّ بِمُسْلِمٍ وَتَطْعَنَ عَلَيْهِ وَتَكُونَ كَاذِبًا، أَوْ تُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِ وَتَكْفُفَ لِسَانَكَ عَنِ الطَّعْنِ وَأَنْتَ مُخْطِئٌ مِثْلًا، وَالْخَطَأُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ أَسْلَمٌ مِنَ الصَّوَابِ بِالطَّعْنِ فِيهِ، فَلَوْ سَكَتَ إِنْسَانٌ مِثْلًا عَنْ لَعْنِ إِبْلِيسَ أَوْ لَعْنِ أَبِي جَهْلٍ أَوْ أَبِي لَهَبٍ أَوْ مَنْ شِئْتَ مِنْ الْأَشْرَارِ طُولَ عُمُرِهِ لَمْ يَضُرَّهُ السُّكُوتُ، وَلَوْ هَفَا هَفَوَةً بِالطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ، بَلْ أَكْثَرُ مَا يُعْلَمُ فِي النَّاسِ لَا يَحِلُّ النُّطْقُ بِهِ لِنَعْظِيمِ الشَّرِّعِ الرَّجَرِ عَنِ الْغِيْبَةِ، مَعَ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا هُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي الْمُعْتَابِ. فَمَنْ يُلَاحِظُ هَذِهِ الْفُصُولَ وَلَمْ يَكُنْ فِي طَبْعِهِ مَيْلٌ إِلَى الْفُضُولِ آثَرَ مَلَازِمَتِهِ السُّكُوتِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ بِالنِّثَاءِ عَلَى جَمِيعِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ. هَذَا حُكْمُ الصَّحَابَةِ عَامَّةً. (يُنْظَرُ: الْاِقْتِصَادُ ص: ١٣١)



•مَرَضُ مُعَاوِيَةَ:

-حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَاطَّلَعَ فِي بَيْتِ عَادِيَّةٍ بِالْأَبْوَاءِ، (مَكَانٌ) فَضَرَبَتْهُ اللَّقْوَةُ (شَلَّلَ نِصْفِي فِي الْوَجْهِ)، فَدَخَلَ دَارَهُ بِمَكَّةَ، وَأَرْخَى حِجَابَهُ، وَاعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ عَلَى شِقِّهِ الَّذِي لَمْ يُصَبْ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ ابْنَ آدَمَ بَعَرَضَ

بَلَاءٍ، إِمَّا مُبْتَلًى لِيُؤْجَرَ، أَوْ مُعَاقَبٌ بِذَنْبٍ، وَإِمَّا مُسْتَعْتَبٌ لِيَعْتَبَ، وَمَا أَعْتَذِرُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ، فَإِنْ ابْتُلِيتُ، فَقَدْ ابْتُلِيَ الصَّالِحُونَ قَبْلِي، وَإِنْ عُوقِبْتُ، فَقَدْ عُوقِبَ الْخَاطِئُونَ قَبْلِي، وَمَا أَمَنْ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، وَإِنْ مَرَضَ عَضُوٌّ مِنِّي، فَمَا أُحْصِي صَاحِبِي، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَى نَفْسِي، مَا كَانَ لِي عَلَى رَبِّي أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَانِي، فَأَنَا ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ دَعَا لِي بِالْعَافِيَةِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ عَتَبَ عَلَيَّ بَعْضُ خَاصَّتِكُمْ، لَقَدْ كُنْتُ حَدَبًا عَلَى عَامَّتِكُمْ، فَعَجَّ النَّاسُ يَدْعُونَ لَهُ، وَبَكَى. (يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج: ٢٥ ص: ٧٨، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ ج: ٣ ص: ١٥٦).



•مُخْطَبَةُ مُعَاوِيَةَ الْأَخِيرَةُ:

-خَطَبَ مُعَاوِيَةَ النَّاسَ فَقَالَ: { أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي مِنْ زَرْعٍ قَدْ اسْتَحْصَدَ، وَقَدْ طَالَتْ إِمْرَتِي عَلَيْكُمْ حَتَّى مَلَأْتُكُمْ وَمَلَأْتُكُمْ، وَتَمَنَيْتُ فِرَاقَكُمْ وَتَمَنَيْتُمْ فِرَاقِي، وَإِنِّي قَدْ وَلَّيْتُكُمْ، وَلَنْ يَلِيَكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّي، كَمَا كَانَ مَنْ قَبْلِي خَيْرًا مِنِّي، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ لِقَاءَكَ فَأَحِبَّ لِقَائِي؛ وَيَا يَزِيدُ! إِذَا وَفَى أَجْلِي فَقُلْ غُسْلِي رَجُلًا لَيِّبًا، فَإِنَّ اللَّيِّبَ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ، فَلْيُنْعِمِ الْغُسْلَ وَلْيُجْهِزْ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى مَنْدِيلٍ فِي الْخِرَازَةِ، فِيهِ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَرَأَاضَةً مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ، فَاسْتَوْدِعِ الْقَرَأَاضَةَ أَنْفِي وَفَمِي وَأُذُنَيَّ وَعَيْنَيَّ، وَاجْعَلِ الثَّوْبَ يَلِي جِلْدِي دُونَ أَكْفَانِي؛ وَيَا يَزِيدُ! احْفَظْ وَصِيَّةَ اللَّهِ فِي الْوَالِدَيْنِ، فَإِذَا أَدْرَجْتُمُونِي فِي جَرِيدَتِي، وَوَضَعْتُمُونِي فِي حُفْرَتِي فَخَلُّوا مُعَاوِيَةَ وَأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ }.(يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج: ٢٥ ص: ٧٩).



•وَفَاةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ:

-لَمَّا اخْتَضِرَ مُعَاوِيَةُ، أَوْصَى بِنِصْفِ مَالِهِ يُرَدُّ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج: ٢٥ ص: ٨١).

-قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: { لَمَّا مَرَضَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَ عَنِ السَّرِيرِ، فَكَشَفَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ يُلْزِقُ ذَا الْخَدِّ مَرَّةً بِالْأَرْضِ، وَذَا الْخَدِّ مَرَّةً بِالْأَرْضِ، وَيَبْكِي وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْكَرِيمِ: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (النِّسَاء: ٤٨). اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنِي فِيْمَنْ تَشَاءُ أَنْ تَغْفِرَ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَقِلِ الْعَثْرَةَ، وَاعْفُ عَنِ الزَّلَّةِ، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُو غَيْرَكَ، فَإِنَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ، لَيْسَ مِنْ حَاطِبَةِ مَهْرَبٍ إِلَّا إِلَيْكَ. ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْقَى مِنْ اتَّقَاهُ، وَلَا تَقَى لِمَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ. ثُمَّ مَاتَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. (يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج: ٢٥ ص: ٨٥-٨٦).

•تُوفِّيَ مُعَاوِيَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِدِمَشْقَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، لِلنِّصْفِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ الصَّغِيرِ، وَكَانَ عُمَرُ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ وَفَاتِهِ ثَمَانِي وَسَبْعِينَ عَامًا. (يُنْظَرُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ ج ٨ ص: ١٤٦، وَالطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ مَنْظُورٍ ج: ٧ ص: ٢٨٥).

•لَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ أُخْرِجَتْ أَكْفَانُهُ، فَوُضِعَتْ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ قَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفَهْرِيُّ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ كَانَ فِي جِدِّ الْعَرَبِ، وَعَوْدِ الْعَرَبِ؛ وَحَدِّ الْعَرَبِ، قَطَعَ اللَّهُ بِهِ الْفِتْنَةَ، وَمَلَكَهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَسَيَّرَ جُنُودَهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَبَسَطَ بِهِ الدُّنْيَا، وَكَانَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، دَعَاهُ اللَّهُ فَأَجَابَهُ، فَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ أَكْفَانُهُ، فَحَنُّ مُدْرَجُوهُ فِيهَا، وَمُدْخُلُوهُ قَبْرَهُ، وَمُخْلُوهُ وَعَمَلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، ثُمَّ هُوَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَرَادَ حُضُورَهُ بَعْدَ الظُّهْرِ فَلْيَحْضُرْهُ، فَإِنَّا رَائِحُونَ بِهِ. وَصَلَّى عَلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفَهْرِيُّ. (يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ج: ٢٥ ص: ٨٧).

•رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا أَنْ يَجْمَعَنَا بِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

مع تحيات

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

